

تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
بشأن مشروع قانون بتعديل المادة (٥١)
من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون
رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦ م ، (المعد في
ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس
الشورى) .



التاريخ : 18 مارس 2009م

الموقر **صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح**
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

يسرني أن أرفع إلى معاليكم التقرير السادس للجنة الشؤون التشريعية والقانونية حول مشروع قانون بتعديل المادة (51) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (35) لسنة 2006م، (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس الشورى).


برجاء التكرم بالنظر واتخاذ اللازم لعرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام،،،



محمد هادي الحلواجي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية



المرفقات:

1. تقرير اللجنة حول مشروع القانون المذكور أعلاه.
2. جدول بمواد مشروع القانون المذكور وتوصيات اللجنة بشأنها.
3. قرار مجلس النواب ومرفقاته.

مرفق (1)

**التقرير السادس للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
حول مشروع قانون بتعديل المادة (51) من قانون الخدمة
المدنية**

**الصادر بالقانون رقم (35) لسنة 2006م
(المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس الشورى)**



التاريخ: 18 مارس 2009م

**التقرير السادس للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
حول مشروع قانون بتعديل المادة (51) من قانون الخدمة المدنية
الصادر بالقانون رقم (35) لسنة 2006م
(المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس الشورى)**

بتاريخ 2 مارس 2009م، وبموجب الخطاب رقم (357) ص ل ت ق / 2-3-2009)، أحال معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية نسخة مشروع قانون بتعديل المادة (51) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (35) لسنة 2006م، (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس الشورى)، لمناقشته ودراسته وإعداد تقرير بشأنه متضمناً رأي اللجنة لعرضه على المجلس الموقر.

أولاً: إجراءات اللجنة:

1- تدارست اللجنة مشروع القانون – أنف الذكر – في الاجتماع السابع عشر بتاريخ

11 مارس 2009م.

2- اطلعت اللجنة أثناء دراستها لمشروع القانون، على الوثائق المتعلقة به وهي:

أ. مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية .

ب. قرار مجلس النواب بشأن مشروع القانون ومرفقاته. (مرفق)

3. دعت اللجنة إلى اجتماعها:

- ديوان الخدمة المدنية:

1. الأستاذ أحمد زايد الزايد

2. الأستاذ صلاح الدين عجلان

3. الأستاذ صلاح القلداري

4. الأستاذ جعفر الشيخ السنوسي

رئيس الديوان.

مدير إدارة الأجور والتعويضات.

القائم بأعمال مدير إدارة التقييم

وعلاقات الموظفين.

المستشار القانوني.

• شارك في اجتماع اللجنة من مجلس الشورى:

المستشار القانوني لشؤون اللجان.

- الدكتور محمد عبدالله الدليمي

• تولى أمانة سر اللجنة السيد جواد مهدي محفوظ.

ثانياً: رأي ديوان الخدمة المدنية:

بين ممثلو ديوان الخدمة المدنية أن منح الإجازة للموظف الذي يرافق مريضاً قررت اللجان الطبية علاجه خارج البلاد إنما هو للعناية بالمريض أثناء السفر وللقيام بالإجراءات اللوجستية التي يتطلبها المكوث في الخارج مثل متابعة إجراءات الإقامة واستئجار السكن وتولي الصرف على أدوية العلاج والمأكل والملبس وغير ذلك، وأما منح مثل هذه الإجازة للموظف لمرافقة مريض قريب له من الدرجة الأولى أثناء علاجه داخل البلاد؛ فذلك يعد قياساً غير صحيح، لأنه من المعلوم أن من يقوم بالعناية بالمريض داخل البلاد ليس أقاربه من الدرجة الأولى فقط بل حتى من غيرهم ممن يمتون إليه بصلة القرابة.

كما أشار ممثلو الديوان إلى أن هذا الأمر – أي منح الموظف إجازة لمرافقة المريض في الداخل – غير معمول به في الدول العربية وخاصة دول مجلس التعاون عدا دولة الإمارات العربية المتحدة، وذلك في حالات استثنائية، مع العلم أن دولاً أخرى مثل مصر لا تمنح إجازة مرافقة المريض سواء داخل مصر أو خارجها.

ثالثاً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة مشروع قانون بتعديل المادة (51) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (35) لسنة 2006م، (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس الشورى)، واطلعت على قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن المشروع، كما اطلعت على المبادئ والأسس التي بني عليها المشروع مثل: مرافقة الأب أو الأم لطفلها أثناء علاجه بالمستشفى، وبعض الحالات المرضية المستعصية أثناء تواجدهم بالمستشفيات للعلاج، والحالات المرضية المستعصية مثل الأمراض الخبيثة وغيرها والحالات الطارئة التي تحتاج إلى دخول أقسام الطوارئ أو العناية القصوى أو العمليات الجراحية. وبعد تدارس الآراء والملاحظات التي أبدت من قبل السادة أعضاء اللجنة وبعد الاستماع لملاحظات ديوان الخدمة المدنية والمستشارين القانونيين بالمجلس؛ اقتنعت اللجنة بأهمية مشروع القانون – محل البحث – في معالجة الجوانب والحالات التي تمت الإشارة إليها آنفاً حيث إنها حالات حقيقية ومشاهدة في الواقع العملي تستدعي وجود مرافق للمريض الذي يعالج في الداخل. وتشير اللجنة – هنا – إلى أن الشروط الواردة في البند (و) من المادة (51) بعد التعديل وجدت كضمانة لعدم التلاعب في هذا الجانب، حيث تنص الفقرة الثانية – المضافة – على التالي: " كما وتمنح هذه الإجازة للموظف لمرافقة مريض قريب له من الدرجة الأولى قرر الطبيب المعالج حاجته لمرافق أثناء علاجه في داخل البلاد بحيث لا تزيد على ثلاثين يوماً، ويشترط للحصول على هذه الإجازة موافقة اللجان الطبية المختصة واعتمادها وفقاً للضوابط المقررة بهذا الشأن "، وهذه الشروط هي: أن يكون المرافق قريباً من الدرجة الأولى للمريض، وأن يتم الحصول على موافقة اللجان المختصة

لمنح هذه الإجازة، إضافة إلى اشتراط مدة معينة لهذه الإجازة بنص القانون. وتجدر الإشارة هنا إلى أن الشروط والضوابط التي وضعت لمنح إجازة مرافقة المريض الذي يعالج داخل البلاد أكثر من الشروط الموضوعية لمنح إجازة مرافقة المريض الذي يعالج بالخارج. كما تشير اللجنة أيضاً إلى أنها قررت تخفيض مدة الثلاثين يوماً المنصوص عليها في مشروع القانون إلى سبعة أيام وذلك اتفاقاً مع مجلس النواب.

رابعاً: اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (39) من اللائحة الداخلية للمجلس؛ اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

1. الدكتور ناصر حميد المبارك
 2. الأستاذ عبدالله راشد العالي
- مقررًا أصليًا.
مقررًا احتياطيًا.

خامساً: توصية اللجنة:

- 1- الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون بتعديل المادة (51) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (35) لسنة 2006م، (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس الشورى).
- 2- الموافقة على مواد مشروع القانون بالتعديلات الواردة في الجدول المرفق.


والأمر معروض على مجلسكم الموقر للتفضل بالنظر واتخاذ ما ترونه بشأنه



محمد هادي الطواجي

رئيس

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية



السيد حبيب مكي هاشم

نائب رئيس

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

مرفق (2)

**جدول بمواد مشروع القانون
وتوصيات اللجنة بشأنها**

مشروع قانون رقم () لسنة

بتعديل المادة (51) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (35) لسنة 2006م

نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	نص المادة كما أقرها اللجنة
<p>الدبياجة</p>	<p>الدبياجة</p> <p>الموافقة على نص الدبياجة كما وردت في المشروع بقانون.</p>	<p>الدبياجة</p> <p>الموافقة على نص الدبياجة كما وردت في المشروع بقانون.</p>	<p>الدبياجة</p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الإطلاع على الدستور، وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر</p>
<p>الدبياجة</p>	<p>الدبياجة</p> <p>الموافقة على نص الدبياجة كما وردت في المشروع بقانون.</p> <p>وعلى ذلك يكون نص الدبياجة بعد التعديل:</p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الإطلاع على الدستور، وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر</p>	<p>الدبياجة</p> <p>الموافقة على نص الدبياجة كما وردت في المشروع بقانون.</p>	<p>الدبياجة</p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الإطلاع على الدستور، وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر</p>

نص المادة كما أقرها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>بالتقانون رقم (35) لسنة 2006، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>		<p>بالتقانون رقم (35) لسنة 2006، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>	<p>بالتقانون رقم (35) لسنة 2006، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>
المادة الأولى	<p>المادة الأولى</p> <p>الموافقة على قرار مجلس النواب • بإحلال عبارة "سبعة أيام" بدلاً من عبارة "ثلاثين يوماً" الواردة بعد عبارة "بجيث لا تزيد على".</p>	<p>المادة الأولى</p> <p>إحلال عبارة "سبعة أيام" بدلاً من عبارة "ثلاثين يوماً" الواردة بعد عبارة "بجيث لا تزيد على". وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</p>	المادة الأولى

نص المادة كما أقرها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
يستبدل بعض البند (و) من المادة (51) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (35) لسنة 2006 للنص الآتي: مادة (51) بند (و): "إجازة مرافقة مريض: وتمنح للموظف مرافقة مريض قررت اللجان الطبية المختصة علاجه في خارج البلاد مع مرافق له، وذلك للمدة المقررة للعلاج بحيث لا تزيد على ستين يوماً. كما وتمنح هذه الإجازة للموظف مرافقة مريض قريب له من الدرجة		يستبدل بنص البند (و) من المادة (51) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (35) لسنة 2006 للنص الآتي: مادة (51) بند (و): "إجازة مرافقة مريض: وتمنح للموظف مرافقة مريض قررت اللجان الطبية المختصة علاجه في خارج البلاد مع مرافق له، وذلك للمدة المقررة للعلاج بحيث لا تزيد على ستين يوماً. كما وتمنح هذه الإجازة للموظف مرافقة مريض قريب له من الدرجة	يستبدل بعض البند (و) من المادة (51) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (35) لسنة 2006 للنص الآتي: مادة (51) بند (و): "إجازة مرافقة مريض: وتمنح للموظف مرافقة مريض قررت اللجان الطبية المختصة علاجه في خارج البلاد مع مرافق له، وذلك للمدة المقررة للعلاج بحيث لا تزيد على ستين يوماً. كما وتمنح هذه الإجازة للموظف مرافقة مريض قريب له من الدرجة

نص المادة كما أقرها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>الأولى قرر الطبيب المعالج حاجته لمرافق أثناء علاجه في داخل البلاد بحيث لا تزيد على <u>سبعة أيام</u>، ويشترط للحصول على هذه الإجازة موافقة اللجان الطبية المختصة واعتمادها وفقاً للضوابط المقررة بهذا الشأن ."</p>		<p>الأولى قرر الطبيب المعالج حاجته لمرافق أثناء علاجه في داخل البلاد بحيث لا تزيد على <u>سبعة أيام</u>، ويشترط للحصول على هذه الإجازة موافقة اللجان الطبية المختصة واعتمادها وفقاً للضوابط المقررة بهذا الشأن ."</p>	<p>الأولى قرر الطبيب المعالج حاجته لمرافق أثناء علاجه في داخل البلاد بحيث لا تزيد على <u>ثلاثين يوماً</u>، ويشترط للحصول على هذه الإجازة موافقة اللجان الطبية المختصة واعتمادها وفقاً للضوابط المقررة بهذا الشأن ."</p>

نص المادة كما أقرها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>المادة الثانية</p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء</p> <p>— كل فيما يخصه — تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p>المادة الثانية</p> <p>الموافقة على قرار مجلس النواب بإضافة عبارة "رئيس مجلس الوزراء و" بعد كلمة "على" الواردة في بداية المادة.</p>	<p>المادة الثانية</p> <p>إضافة عبارة "رئيس مجلس الوزراء و" بعد كلمة "على" الواردة في بداية المادة.</p> <p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء</p> <p>— كل فيما يخصه — تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p>المادة الثانية</p> <p>على الوزراء — كل فيما يخصه — تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>

مرفق (3)

**قرار مجلس النواب حول مشروع القانون
ومرفقاته**



الرقم: ٣٥٧ ص ل ت ق / ٢ - ٣ - ٢٠٠٩
التاريخ: ٢ مارس ٢٠٠٩ م


سعادة السيد محمد هادي أحمد الطواجي المحترم
رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

يطيب لي أن أرفق لكم مشروع قانون بتعديل المادة (٥١) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦ م، (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس الشورى).

برجاء مناقشته ودراسته وإعداد تقرير بشأنه متضمناً رأيكم لعرضه على المجلس خلال موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،


علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى

مجلس الشورى
التوقيع
التاريخ ٢٠٠٩/٣/٢
وأرد
إدارة شؤون اللجان




الرقم: ف 2 / د 3 / 2640 / 2009 م
التاريخ: 01 مارس 2009 م


الموقر
صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،،
الموضوع: مشروع قانون بتعديل المادة (51) من قانون الخدمة المدنية
الصادر بالقانون رقم (35) لسنة 2006م (المعد في ضوء الاقتراح
بقانون المقدم من مجلس الشورى).

يسرنا أن نرفع إلى مجلسكم الموقر ما انتهى إليه مجلس النواب في جلسته الاستثنائية
الثانية من دور الانعقاد السنوي العادي الثالث - الفصل التشريعي الثاني - المنعقدة في يوم
الخميس الموافق 26 فبراير 2009م، بخصوص مشروع قانون بتعديل المادة (51) من قانون
الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (35) لسنة 2006م (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم
من مجلس الشورى)، وذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة عملاً بالمادة (81) من دستور
مملكة البحرين الصادر في 14 فبراير 2002م.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته


م خليفة بن أحمد الظهراني
رئيس مجلس النواب

Shura Council Chairman Office		مجلس الشورى مكتب الرئيس
وارد		
1 MAR 2009		
الرقم: الوات		

المرفقات:

- * نسخة من قرار المجلس رقم (105).
- * نسخة من تقرير اللجنة المختصة.
- * نسخة من المشروع بقانون.



قرار مجلس النواب

بخصوص مشروع قانون رقم () لسنة بتعديل المادة (٥١) من

قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦م

ناقش مجلس النواب مشروع قانون رقم () لسنة بتعديل المادة (٥١) من
قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦م.

وبعد الاطلاع على تقرير لجنة التشريعية والقانونية، وما انتهت إليه من
توصيات،

وافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ، ومناقشة مواده مادة مادة.

وقرر المجلس الموافقة على مواد مشروع القانون ، وبما أجري على مواده
من تعديل بالأغلبية في ذات الجلسة وإحالته إلى مجلس الشورى وفقاً للمادة (٨١)
من الدستور ولتوافر حالة الاستعجال التي وافق عليها المجلس والمنصوص عليها
في المادة (١١٥) من اللائحة الداخلية للمجلس، وذلك على النحو التالي:-



الديباجة:

• قرر المجلس الموافقة على نص الديباجة كما وردت في المشروع بقانون.

(نص الديباجة كما وردت في المشروع بقانون)

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون رقم الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه:

المادة الأولى:

قرر المجلس إحلال عبارة "سبعة أيام" بدلاً من عبارة "ثلاثين يوماً" الواردة بعد
عبارة "بحيث لا تزيد على".

(وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل)

يستبدل بنص البند (و) من المادة (٥١) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون
رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦ النص الآتي:



إجازة مرافقة مريض : وتمنح للموظف لمرافقة مريض قررت اللجان الطبية المختصة علاجه في خارج البلاد مع مرافق له، وذلك للمدة المقررة للعلاج بحيث لا تزيد على ستين يوماً..

كما وتمنح هذه الإجازة للموظف لمرافقة مريض قريب له من الدرجة الأولى قرر الطبيب المعالج حاجته لمرافق أثناء علاجه في داخل البلاد بحيث لا تزيد على سبعة أيام، ويشترط للحصول على هذه الإجازة موافقة اللجان الطبية المختصة واعتمادها وفقاً للضوابط المقررة بهذا الشأن.

المادة الثانية:

- قرر المجلس إضافة عبارة "رئيس مجلس الوزراء و" بعد كلمة "على" الواردة في بداية المادة.

(وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(قرار رقم (١٠٥) من دور الانعقاد السنوي العادي الثالث - الفصل التشريعي الثاني - الجلسة الاستثنائية الثانية - الخميس ١ ربيع الأول ١٤٣٠ هـ - ٢٦ فبراير ٢٠٠٩ م)



مملكة البحرين - مجلس النواب
السلطة التشريعية
(السلطة التنفيذية)

03 FEB 2009

قسم المصنوع التشريعي

السوقية: 1.3

اسم الموظف: ص.م.

الرقم: ١٠/ت - ف ٢٣/٢٠٠٩م

التاريخ: ٣ فبراير ٢٠٠٩م

**صاحب المعالي / السيد خليفة بن أحمد الظهراني الموقر
رئيس مجلس النواب**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،،

الموضوع: تقرير اللجنة حول مشروع قانون بتعديل المادة (٥١) من قانون

الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦م

(والمعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس الشورى).

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وعطفا على خطاب الإحالة الموجه لنا بتاريخ ٢٢ أكتوبر ٢٠٠٨م، وبرقم ف ٢ / ٣٥ / ٢٠١ / ٢٠٠٨م بخصوص مشروع قانون بتعديل المادة (٥١) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦م، (والمعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس الشورى)، يسرنا أن نرفق لكم التقرير العاشر للجنة راجين من معاليكم اتخاذ ما يلزم تمهيدا لعرضه على المجلس الموقر في إحدى جلساته القادمة.

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام،،،

خليل إبراهيم المزوق

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

إدارة شؤون المجلس
مجلس النواب
شؤون التشريعية والقانونية

اسم الموظف: **محمد منير**

الرقم: ١٣ / ٩ / ٢٠٠٩م

المرفقات:

١. تقرير اللجنة بتاريخ ١٣ / ٩ / ٢٠٠٩م.
٢. رأي ديوان الخدمة المدنية.
٣. رأي الدكتور صالح إبراهيم أحمد المستشار القانوني حيال المشروع بقانون.
٤. دراسة مقارنة بين عدد من القوانين المماثلة في الدول ذات التجربة بخصوص المشروع بقانون.
٥. رسالة الإحالة + نص المشروع بقانون.

مجلس النواب
إدارة شؤون المجلس
القانونية

الرقم: ١٣ / ٩ / ٢٠٠٩م

الإجمالي: **١٣ / ٩ / ٢٠٠٩م**

الإجمالي: **١٣ / ٩ / ٢٠٠٩م**



الرقم : ١٠/ت - ف ٣٥٢/٢٠٠٩م

التاريخ : ٣ فبراير ٢٠٠٩م

التقرير العاشر

للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

حول مشروع قانون بتعديل المادة (٥١) من قانون الخدمة المدنية الصادر

بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦م

(والمعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس الشورى)

- أحال معالي رئيس مجلس النواب المشروع بقانون المشار إليه أعلاه إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بتاريخ ٢٢ أكتوبر ٢٠٠٨م، لدراسته وتقديم تقرير عنه إلى المجلس الموقر.

أولاً: إجراءات اللجنة:

١- ناقشت اللجنة المشروع بقانون المشار إليه في اجتماعها العاشر والمنعقد بتاريخ ٢٥ يناير ٢٠٠٨م.

٢- اطلعت اللجنة على رأي ديوان الخدمة المدنية حيال المشروع بقانون.

(مرفق ١)

٣- اطلعت اللجنة على رأي الدكتور صالح إبراهيم أحمد المستشار القانوني حيال المشروع بقانون.

(مرفق ٢)

٤- اطلعت اللجنة على دراسة مقارنة بين عدد من القوانين المماثلة في الدول ذات التجربة حيال المشروع بقانون.

(مرفق ٣)

٥- اطلعت اللجنة على مذكرتي الحكومة ودائرة الشؤون القانونية، المتضمنتين لعدد من الملاحظات.

(مرفق ٤)

٦- طلبت اللجنة رأي وزارة الصحة بتاريخ ٣/١١/٢٠٠٨م، ولم تتسلم اللجنة الرد حتى تاريخ رفع التقرير.

٧- ناقشت اللجنة المشروع بقانون بحضور الدكتور صالح إبراهيم أحمد المستشار القانوني لشؤون اللجان.

٨- عينت اللجنة النائب جاسم أحمد المؤمن مقررًا أصلياً، والنائب حسن علي سلطان مقررًا احتياطياً.

ثانياً: المبادئ والأسس العامة للمشروع بقانون:

إن من حق الموظف الحصول على إجازة براتب لمرافقة مريض قريب له من الدرجة الأولى في حال قررت اللجان الطبية علاجه في الداخل مع مرافق له، وفق ضوابط محددة تضعها اللجان الطبية بوزارة الصحة في حالات مرضية معينة منها على سبيل المثال:

- أ- مرافقة الأب أو الأم لطفلها أثناء علاجه بالمستشفى.
- ب- بعض الحالات المرضية لكبار السن إبان تواجدهم بالمستشفيات للعلاج.
- ج- الحالات المرضية المستعصية مثل الأمراض الخبيثة وغيرها.
- د- الحالات الطارئة التي تحتاج لدخول أقسام الطوارئ أو العناية القصوى أو العمليات الجراحية الكبرى.

ثالثاً: خلاصة رأي ديوان الخدمة المدنية:

١- إن الهدف التي شرعت من أجله مرافقة المريض الذي تقرر اللجان الطبية علاجه بالخارج مع مرافق له، هو للعناية به خلال السفر بمتابعة إجراءاته خلال الإقامة بالخارج سواء كان ذلك بمؤسسة طبية أو مسكن، حيث أن كلها أمور تتطلب متابعة إجراءات الإقامة واستئجار المسكن وتولي الصرف على العلاج والمأكل والملبس ومساعدته على مزاوله متطلبات الحياة العادية خلال إقامته بالخارج، وذلك أمر لا يتطلب مرافق متفرغ داخل البحرين، إذ يجوز أن يتولى العناية بالمريض عدة أشخاص في اليوم الواحد أو خلاف ذلك، إلا في بعض الحالات الاستثنائية النادرة.

٢- يراعى أن إجازة مرافقة المريض بالداخل غير معمول بها بالدول العربية، خاصة دول مجلس التعاون فيما عدا دولة الإمارات العربية المتحدة، وذلك في حالات استثنائية يختص الوزير بتقديرها، علماً بأن هناك بعض الدول الأخرى (مصر على سبيل المثال) لا تمنح إجازة مرافقة المريض براتب إن كان ذلك داخل مصر أو خارجها.

٣- إن من شأن هذا التعديل أن يفتح الباب على مصراعيه أمام سوء استخدام هذه الإجازة على الرغم مما ذهب إليه جانب من الرأي بخلاف ذلك، حيث أن حالة تعدد أقارب المريض من الدرجة الأولى أمر لم يضعه مقدمو الاقتراح في الحسبان وضوابط اختيار الأقارب من غير الموظفين، فضلاً عن ذلك فإن من شأن هذا أن يرتب أعباء إدارية إضافية على الجهات الحكومية، وذلك بهدف تقرير أن الموظف من بين أقارب آخرين من ذات الدرجة هو المرافق الوحيد أو المرافق الملائم. كذلك فإن القول باختصاص اللجان الطبية بتحديد المرافق قول لا سند له في القانون إذ تختص اللجان الطبية حسب نص الفقرة (و) من المادة فقط بتقرير حاجة المريض إلى العلاج بالخارج بالإضافة إلى حاجته إلى مرافق، دون الإشارة إلى اختصاص اللجان الطبية باختيار المرافق، فضلاً عن أنه بالاطلاع على المادة (٣) من القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٨م بإعادة تشكيل اللجان الطبية العامة وبيان اختصاصاتها، لم نجد

من ضمن تلك الاختصاصات اختيار مرافق المريض أو أية إشارة ضمنية يستفاد منها ذلك.

هذا علماً بأن مرئيات ديوان الخدمة المدنية لا تختلف في مجملها عما ورد برد الحكومة سابقاً، حيث أن هذه المرئيات قد تضمنها رد الحكومة في المذكرة المرافقة للمشروع بقانون.

انظر أيضاً الرد الكتابي مرفق (١)

رابعاً: خلاصة رأي الدكتور صالح إبراهيم أحمد المستشار القانوني:

بعد تدقيق ما ورد في المشروع بقانون وفي مذكرة الحكومة ومذكرة دائرة الشؤون القانونية، تبين الآتي:-

(١) إن الاعتراضات التي أبدتها الحكومة الموقرة ودائرة الشؤون القانونية ليست كافية للنيل من الأهداف التي يسعى المشروع إلى تحقيقها خصوصاً وأن مواده لا تتعارض مع أحكام الدستور.

(٢) إن الشروط التي حددت في المشروع لمنح مثل هذه الإجازة كفيلة بمنع إساءة استخدام المشروع وذلك للأسباب التالية:

- أ- إن المشروع حدد قريب الموظف المريض بالدرجة الأولى فقط.
- ب- إن الإجازة لا تمنح إلا بناءً على قرار من الطبيب المعالج يبين فيها حاجة المريض إلى مرافقة أثناء العلاج داخل البلاد.
- ج- إن الإجازة التي تمنح للموظف لا تزيد على ثلاثين يوماً.
- د- إنه يشترط للحصول على هذه الإجازة إضافة إلى قرار الطبيب المعالج موافقة اللجان الطبية المختصة واعتمادها وفقاً للضوابط المقررة بهذا الشأن.

لذا فقد انتهى الرأي القانوني باعتبار أن المشروع يقوم على مسوغات قانونية منطقية ومقبولة وهو محكوم بضوابط عديدة تمنع إساءة استخدام الإجازة الواردة فيه.

خامساً: خلاصة مناقشات اللجنة:

تداولت اللجنة في المشروع بقانون ومواده، وسعت من خلال مناقشاتها واستعراضها للأراء بشأن المشروع بقانون إلى مراعاة ما يستهدفه من مراعاة حق الموظف في الحصول على إجازة براتب لمرافقة مريض قريب له من الدرجة الأولى في حال قررت اللجان الطبية علاجه في الداخل مع مرافق له، وفق ضوابط محددة تضعها اللجان الطبية بوزارة الصحة في حالات مرضية معينة، وبناءً عليه فقد وافقت اللجنة على المبادئ والأسس وديباجة ومواد المشروع، حيث استهدفت من خلالها كفالة ما سعت له اللجنة من تحقيق للمبادئ التي ينهض بها المشروع بقانون.

سادساً: خلاصة رأي اللجنة وتوصياتها:

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى اللائحة الداخلية لمجلس النواب، وبعد الاطلاع على رأي ديوان الخدمة المدنية، ورأي الدكتور صالح إبراهيم أحمد المستشار القانوني لشؤون اللجان، وبعد المداولة والدراسة والبحث، توصي اللجنة بالموافقة على المشروع بقانون على النحو التالي:

مشروع قانون رقم () لسنة
بتعديل المادة (٥١) من قانون الخدمة المدنية
الصادر بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦م

الديباجة

النص كما ورد في المشروع بقانون:

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

توصية اللجنة:

توصي اللجنة بالموافقة على الديباجة كما وردت في المشروع بقانون.

المادة الأولى

نص المادة (٥١) البند (و) كما ورد في قانون الخدمة المدنية (الأصلي):

نص القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية:

و- إجازة مرافقة مريض: وتمنح للموظف لمرافقة مريض قررت اللجان الطبية المختصة علاجه في الخارج مع مرافق له، وذلك للمدة المقررة للعلاج بحيث لا تزيد على ستين يوماً.

النص كما ورد في المشروع بقانون:

يستبدل بنص البند (و) من المادة (٥١) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦ النص الآتي:

إجازة مرافقة مريض: وتمنح للموظف لمرافقة مريض قررت اللجان الطبية المختصة علاجه في خارج البلاد مع مرافق له، وذلك للمدة المقررة للعلاج بحيث لا تزيد على ستين يوماً.

كما وتمنح هذه الإجازة للموظف لمرافقة مريض قريب له من الدرجة الأولى قرر الطبيب المعالج حاجته لمرافق أثناء علاجه في داخل البلاد بحيث لا تزيد على ثلاثين يوماً، ويشترط للحصول على هذه الإجازة موافقة اللجان الطبية المختصة واعتمادها وفقاً للضوابط المقررة بهذا الشأن.

توصية اللجنة:

توصي اللجنة بالموافقة على المادة كما وردت في المشروع بقانون.

المادة الثانية

النص كما ورد في المشروع بقانون:

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.


توصية اللجنة:

توصي اللجنة بإحلال عبارة (على رئيس مجلس الوزراء والوزراء) محل عبارة (على الوزراء) الواردة في بداية المادة.

النص بعد التعديل:

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وبذلك تقدم اللجنة تقريرها لمجلسكم الموقر ليتخذ ما يراه مناسباً بشأنه.



رئيس اللجنة

خليل إبراهيم المرزوق



المرر

جاسم أحمد المؤمن

مرفق (۱)



الرقم: ٨٤٦ / م ش ن / 2008
التاريخ: ٢٦ نوفمبر 2008م

صاحب المعالي السيد خليفة بن أحمد الظهراني الموقر
رئيس مجلس النواب صاحب المعالي ربح الملا المدبر
استمع لاء والى المرافقة على احوال الشورى
وضرورتها الى الحكومة المختصة
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،
بالإشارة إلى كتاب معاليكم رقم ف/2 د/3 /586 /2008م المؤرخ في ١١/١١/٢٠٠٨م

5 نوفمبر 2008م والمتضمن رغبة لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في
الحصول على مرئيات وملاحظات ديوان الخدمة المدنية كتابةً بخصوص
مشروع قانون بتعديل المادة (51) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون
رقم (35) لسنة 2006م (والمعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس
الشورى).

يسرني أن أرفق لمعاليكم رد صاحب المعالي وزير شؤون مجلس الوزراء
على الطلب المشار إليه أعلاه.

آملين التكرم بالإطلاع واتخاذ ما ترونه في هذا الشأن.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق التحية والتقدير،،،



مجلس النواب إدارة شؤون اللجان الوارد	
التاريخ: ١١/١١/٢٠٠٨	الوقت: ١١
الإجراء: يحال إلى الإعتناء والمتابعة	

عبد العزيز بن محمد الفاضل

وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب

nk

مكتب الرئيس	مجلس النواب
إحالة إلى لجنة لتشريعية	
التاريخ: ١١/١١/٢٠٠٨	الوقت: ١٠.١٥

مملكة البحرين - منامة - مملكة البحرين مكتب الوزير المنامة	
27 NOV 2008	
اسم المستفيد:	
اسم المسؤول:	



مملكة البحرين
وزارة شؤون مجلسي الشورى والنواب
رقم الوارد: ٣٤٤٢
التاريخ: ١٤/١٠/٢٠٠٨ الوقت: ١:٥٥
رقم الملف:

الرقم: ش م و / ٣٤٤٢
التاريخ: 22 نوفمبر 2008

سعادة السيد عبدالعزيز بن محمد الفاضل
وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

بالإشارة إلى كتاب سعادتكم رقم (2561/ و م ش ن/2008) المؤرخ 10 نوفمبر 2008، بشأن رغبة لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس النواب في الحصول على مرثيات وملاحظات ديوان الخدمة المدنية كتابة بخصوص مشروع قانون بتعديل المادة (51) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (35) لسنة 2006م.

يسرني أن أرفق لسعادتكم مرثيات ديوان الخدمة المدنية بشأن الموضوع المشار إليه.

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق التحية والاحترام،،،

أحمد بن عطية آل خليفة
وزير شؤون مجلس الوزراء

مرئيات وملاحظات ديوان الخدمة المدنية
على مشروع قانون بتعديل الفقرة (و) من المادة (٥١)
من قانون الخدمة المدنية
الصادر بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦ م

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وفي شأن تعديل الفقرة (و) من المادة (٥١) من القانون والخاصة بإجازة مرافقة المريض والقاضي بتعديلها لتشمل المرافقة داخل مملكة البحرين، يفيد ديوان الخدمة المدنية بما يلي:

أولاً: إن الهدف التي شرعت من أجله مرافقة المريض الذي تقرر اللجان الطبية علاجه بالخارج مع مرافق له، هو للعاية به خلال السفر بمتابعة إجراءاته وخلال الإقامة بالخارج إن كان ذلك بمؤسسة طبية أو مسكن وهي أمور تتطلب متابعة إجراءات الإقامة واستئجار المسكن وتولي الصرف على العلاج والمأكل والملبس ومساعدته على مزاولة متطلبات الحياة العادية خلال إقامته بالخارج، وذلك أمر لا يتطلب مرافق متفرغ داخل البحرين إذ يجوز أن يتولى العناية بالمريض عدة أشخاص في اليوم الواحد أو خلاف ذلك، إلا في بعض الحالات الاستثنائية النادرة.

ثانياً: يراعى أن إجازة مرافقة المريض بالداخل غير معمول بها بالدول العربية، خاصة دول مجلس التعاون فيما عدا دولة الإمارات العربية المتحدة، وذلك في حالات استثنائية يختص الوزير بتقديرها، علماً بأن هناك بعض الدول الأخرى (مصر على سبيل المثال) لا تمنح إجازة مرافقة المريض براتب إن كان ذلك داخل مصر أو خارجها.

ثالثاً: إن من شأن هذا التعديل أن يفتح الباب على مصراعيه أمام سوء استخدام هذه الإجازة على الرغم مما ذهب إليه جانب من الرأي بخلاف ذلك، حيث أن حالة تعدد أقارب المريض من الدرجة الأولى أمر لم يضعه مقدمو الاقتراح في الحسبان وضوابط اختيار الأقارب من غير الموظفين، فضلاً عن ذلك فإن من شأن هذا أن يرتب أعباء إدارية إضافية على الجهات الحكومية، وذلك بهدف تقرير أن الموظف من بين أقارب آخرين من ذات الدرجة هو المرافق الوحيد أو المرافق الملائم. كذلك فإن القول باختصاص اللجان الطبية بتحديد المرافق قول لا سند له في القانون إذ تختص اللجان الطبية حسب نص الفقرة (و) من المادة فقط بتقرير حاجة المريض إلى العلاج بالخارج بالإضافة إلى حاجته إلى مرافق، دون الإشارة إلى

اختصاص اللجان الطبية باختيار المرافق، فضلاً عن أنه وبالإطلاع على المادة (٣) من القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٨م بإعادة تشكيل اللجان الطبية العامة وبيان اختصاصاتها، لم نجد من ضمن تلك الاختصاصات اختيار مرافق المريض أو أي إشارة ضمنية يستفاد منها ذلك. هذا علماً بأن مرثيات ديوان الخدمة المدنية لا تختلف في مجملها عما ورد برد الحكومة سابقاً المرفق، حيث إن هذه المرثيات قد تضمنها رد الحكومة المشار إليه.

مرفق (۲)



Legal Advisers Committee

هيئة المستشارين القانونيين

مملكة البحرين - مجلس المستشارين القانونيين

مكتب الرئيس
(المستشار)

17 NOV 2008

تم التصديق القانوني

السوق:

اسم الموظف:

الرقم: ش أ / 4 م ل / ف 2 د 3 / 2008

التاريخ: 17 نوفمبر 2008 م

الموقر

صاحب المعالي / السيد خليفة بن أحمد الظهراني

(رئيس مجلس النواب)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: الرأي القانوني بخصوص مشروع قانون بتعديل المادة (51) من قانونالخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (35) لسنة 2006 (المعد في ضوء الاقتراح بقانونالمقدم من مجلس الشورى).

يطيب لي أن أرفع لمعاليتكم الرأي القانوني بشأن الموضوع أعلاه، وذلك بناءً

على طلب سعادة النائب خليل إبراهيم المرزوق، رئيس لجنة الشؤون التشريعية

والقانونية بخطابه لمعاليتكم رقم 18 ق رس - ف 2 د 3 / 2008، بتاريخ 10/11/2008

2008.

للتفضل معاليتكم بالاطلاع والإحاطة..

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الدكتور صالح إبراهيم أحمد

المستشار القانوني لشؤون اللجان

مكتب الرئيس	مجلس النواب
إحالة إلى لجنة الشورى التشريعية	
التاريخ: 17/11/2008 م	الوقت: 11/11/2008 م

المستشار
صاحب المعالي
أقر على معالي
الرئيس القانوني
م.م
الدكتور خالد الرضا
المستشار القانوني
17/11/2008 م

أ- إن منح الموظف بموجب النص الأصلي للمادة (51/و) إجازة لمرافقة مريض في حالة العلاج في الخارج يعد على سبيل الاستثناء الذي لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه.

ب- إن علة الإجازة في حالة العلاج بالخارج غير متوفرة في حالة العلاج داخل البحرين.

ج- أنه قد يساء استخدام هذه الإجازة سيما في حالة تعدد أقارب المريض من الدرجة الأولى، كما أن ذلك قد يترتب عليه أعباء إضافية على عاتق الجهات الحكومية وأنه يؤثر سلباً على الوظيفة العامة.

د- أنه قد يؤدي إلى مضاعفة أعداد الموظفين الذين ينالون مثل هذه الأمانة مما يؤدي إلى عدم انتظام العمل بالجهات الحكومية وما يترتب من تبعات مالية وإدارية.

هـ- إن الهدف في هذا الاقتراح غير معمول به في أغلب أنظمة الخدمة المدنية ومنها دول الخليج.

5) ذهبت دائرة الشؤون القانونية في مذكرتها إن الحكمة من تقرير الإجازة المنصوص عليها في البند (و) من المادة (51) من قانون الخدمة المدنية هي مراعاة الظروف الخاصة للمريض الذي تقرر سفره للخارج لتلقي العلاج وحاجته لمرافق لما يتطلبه السفر إلى الخارج من مشقة، وهذا الأمر قد لا يتحقق بالنسبة للمريض الذي تقرر علاجه في الداخل.

مجلس النواب إدارة شؤون اللجان السـوارد	
تاريخ: ٢٠١١/١٢/١٥	الوقت: ٨:١٥
الإجراء: يحال إلى الإسماعيل والمتابعة	

خلاصة الرأي:

بعد تدقيق ما ورد في المشروع وفي مذكرة الحكومة ومذكرة دائرة

الشؤون القانونية نقول:-

(1) أن الاعتراضات التي أبدتها الحكومة الموقرة ودائرة الشؤون القانونية ليست كافية للنيل من الأهداف التي يسعى المشروع إلى تحقيقها خصوصاً وأن مواده لا تتعارض مع أحكام الدستور.

(2) إن الشروط التي حددت في المشروع لمنح مثل هذه الإجازة كفيلة بمنع إساءة استخدام المشروع وذلك للأسباب التالية:-

أ- إن المشروع حده قريب الموظف المريض بالدرجة الأولى فقط.

ب- إن الإجازة لا تمنح إلا بناءً على قرار من الطبيب المعالج يبين حاجة المريض إلى مرافقة أثناء العلاج داخل البلاد.

ج- أن الإجازة التي تمنح للموظف لا تزيد على ثلاثين يوماً.

د- إنه يشترط للحصول على هذه الإجازة إضافة إلى قرار الطبيب المعالج موافقة اللجان الطبية المختصة واعتمادها وفقاً للضوابط المقررة بهذا الشأن.

لذلك نرى أن المشروع يقوم على مسوغات قانونية منطقية ومقبولة

وهو محكوم بضوابط عديدة تمنع إساءة استخدام الإجازة الواردة فيه.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق التحية والاحترام ،،،
الدكتور صالح إبراهيم أحمد

م.ب

3

المستشار القانوني لشؤون اللجان

مرفق (۳)



الرقم: دق دل / ب ق / ٢٩ / ف 2 د 3 / 2008

مذكرة تسليم	
صاحب الطلب	لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
الموضوع	دراسة قانونية بشأن مشروع قانون بتعديل المادة (51) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (35) لسنة 2006 (إجازة مرافقة مريض)
تاريخ تسليم الطلب	18 نوفمبر 2008م
إعداد	علي أحمد الوداعي - باحث قانوني
مراجعة واعتماد	<p style="text-align: center;">أحمد علي الدوي</p> <p style="text-align: center;">رئيس قسم الدراسات القانونية ودعم اللجان</p>

مجلس النواب إدارة شؤون اللجان المستشارين	
التاريخ: ١١/٢٠/٢٠٠٨	الوقت: ١١/٢٠
الإجراء: يحتمل إلى إدارة شؤون المرئيات	

التاريخ: 18 نوفمبر 2008

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته


الموضوع: دراسة قانونية بشأن مشروع قانون بتعديل المادة (51/و) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (35) لسنة 2006 (إجازة مرافقة مريض)

مشروع القانون	النص الأصلي	القانون القطري	القانون العماني	القانون الإماراتي	الملاحظات القانونية
المادة الأولى يستبدل بنص البند (و) من المادة (51) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (35) لسنة 2006 بالنص الآتي: مادة (51) بند (و):	المادة (51) يستحق الموظف إجازة خاصة براتب كامل شامل جميع العطلات، لا تحسب ضمن الإجازات المقررة في المواد السابقة، وذلك في الحالات الآتية: - إجازة مرافقة مريض.	المادة (105) يجوز منح الموظف إجازة خاصة براتب، لا تحسب من إجازاته الأخرى، <u>لمرافقة مريض</u> للعلاج.	المادة (84) يجوز منح الموظف إجازة خاصة براتب كامل لمدة خمسة عشر يوماً <u>لمرافقة مريض للعلاج خارج السلطة، كما يجوز منحها</u>	المادة (53) يجوز للوزير المختص منح الموظف إجازة خاصة براتب كامل لمدة لا تتجاوز شهرين إذا اقتضت <u>الظروف أن يرافق زوجته أو أحد أبنائه القصر أو</u>	بعد الاطلاع على قوانين الدول المجاورة بشأن إجازة مرافقة المريض، يتضح لنا أن أغلب الدول لا تمنح هذه الإجازة إلا إذا كان علاج المريض خارج الدولة، أما إذا كان العلاج داخل الدولة فلا

مشرع القانون	النص الأصلي	القانون القطري	القانون العماني	القانون الإماراتي	الملاحظات القانونية
وتمنح للموظف لمراقبة مريض قررت <u>اللجان الطبية المختصة</u> علاجه في الخارج مع مرافق له، وذلك للمدة المقررة للعلاج بحيث لا تزيد على ستين يوماً.	تقرر الهيئة الطبية أن حالة المريض تستدعي اصطحاب مرافق. وتكون مدة الإجازة للفترة اللازمة لعلاج المريض بالخارج، وفقاً لما تحدده الهيئة الطبية المختصة.	لمراقبة مريض للعلاج داخل <u>السلطنة</u> إذا قررت الجهة الطبية المختصة ضرورة ذلك، فإذا جاوز العلاج المدة المذكورة كان لرئيس الوحدة مدة الإجازة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً أخرى. وإذا زادت المدة على ذلك، حسبت المدة الزائدة إجازة اعتيادية إن كان للموظف رصيد منها وإلا رصيده	أحد والدية للعلاج خارج البلاد. ويجوز مد هذه المدة إذا اقتضت الظروف ذلك.	تمنح هذه الإجازة، باستثناء المشرع العماني الذي دمج بين الحالتين - سواء كان العلاج داخل الدولة أو خارجها- يجوز منح الموظف إجازة لمراقبة مريض إذا قررت اللجنة الطبية ذلك.	
وتمنح للموظف لمراقبة مريض قررت <u>اللجان الطبية المختصة</u> علاجه في الخارج مع مرافق له، وذلك للمدة المقررة للعلاج بحيث لا تزيد على ستين يوماً.	تقرر الهيئة الطبية أن حالة المريض تستدعي اصطحاب مرافق. وتكون مدة الإجازة للفترة اللازمة لعلاج المريض بالخارج، وفقاً لما تحدده الهيئة الطبية المختصة.	لمراقبة مريض للعلاج داخل <u>السلطنة</u> إذا قررت الجهة الطبية المختصة ضرورة ذلك، فإذا جاوز العلاج المدة المذكورة كان لرئيس الوحدة مدة الإجازة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً أخرى. وإذا زادت المدة على ذلك، حسبت المدة الزائدة إجازة اعتيادية إن كان للموظف رصيد منها وإلا رصيده	أحد والدية للعلاج خارج البلاد. ويجوز مد هذه المدة إذا اقتضت الظروف ذلك.	تمنح هذه الإجازة، باستثناء المشرع العماني الذي دمج بين الحالتين - سواء كان العلاج داخل الدولة أو خارجها- يجوز منح الموظف إجازة لمراقبة مريض إذا قررت اللجنة الطبية ذلك.	
وتمنح للموظف لمراقبة مريض قررت <u>اللجان الطبية المختصة</u> علاجه في الخارج مع مرافق له، وذلك للمدة المقررة للعلاج بحيث لا تزيد على ستين يوماً.	تقرر الهيئة الطبية أن حالة المريض تستدعي اصطحاب مرافق. وتكون مدة الإجازة للفترة اللازمة لعلاج المريض بالخارج، وفقاً لما تحدده الهيئة الطبية المختصة.	لمراقبة مريض للعلاج داخل <u>السلطنة</u> إذا قررت الجهة الطبية المختصة ضرورة ذلك، فإذا جاوز العلاج المدة المذكورة كان لرئيس الوحدة مدة الإجازة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً أخرى. وإذا زادت المدة على ذلك، حسبت المدة الزائدة إجازة اعتيادية إن كان للموظف رصيد منها وإلا رصيده	أحد والدية للعلاج خارج البلاد. ويجوز مد هذه المدة إذا اقتضت الظروف ذلك.	تمنح هذه الإجازة، باستثناء المشرع العماني الذي دمج بين الحالتين - سواء كان العلاج داخل الدولة أو خارجها- يجوز منح الموظف إجازة لمراقبة مريض إذا قررت اللجنة الطبية ذلك.	

الملاحظات القانونية	القانون الإماراتي	القانون العماني	القانون القطري	النص الأصلي	مشروع القانون
		اعتبرت إجازة بدون راتب. ويشترط لمنح الإجازة المذكورة ألا يكون الموظف معيماً بطريق التعاقد، على أن تنظم اللائحة ضوابط منح هذه الإجازة.			ثلاثين يوماً، ويشترط للحصول على هذه الإجازة موافقة اللجان الطبية المختصة واعتمادها وفقاً للضوابط المقررة بهذا الشأن.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير


الباحث القانوني
علي أحمد الوداعي

مرفق (٤)



الرقم: ف 2 / د 3 / 1 / 2008 م
التاريخ: 22 أكتوبر 2008 م

سعادة النائب خليل إبراهيم المرزوق

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،

الموضوع: إحالة مشروع قانون بتعديل المادة (51) من قانون الخدمة المدنية

الصادر بالقانون رقم (35) لسنة 2006م (والمعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم

من مجلس الشورى)

يسرنا إحاطتكم علماً بأن المجلس المقرر قد وافق بجلسته الأولى من دور الانعقاد السنوي العادي الثالث من الفصل التشريعي الثاني ، المنعقدة في يوم الأحد الموافق 2008/10/19م على إحالة مشروع قانون بتعديل المادة (51) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (35) لسنة 2006م إلى لجنتم الموقرة.

على أن تقدم لجنتم الموقرة تقريراً عن هذا المشروع خلال ستة أسابيع من تاريخ

استلامكم هذه الإحالة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

محمد خليفة بن أحمد الظهراني


رئيس مجلس النواب

إدارة شؤون اللجان قسم الإعداد والاستيعاب
تم إدخال البيانات
اسم الموظف: محمد خليفة بن أحمد الظهراني
الوقت: 2008/10/22
التاريخ: 2008/10/22

المرفقات:

نسخة من المشروع بقانون.

مجلس النواب إدارة شؤون اللجان الوارد
التاريخ: 2008/10/22
الوقت: 15:00
الإجراء: إدخال إلى الإعداد والاستيعاب



Khalifa Bin Salman Al-Khalifa
The PRIME MINISTER
KINGDOM OF BAHRAIN



خليفة بن سلمان آل خليفة
رئيس الوزراء
مملكة البحرين

عرض على صاحب المعالي رئيس المجلس الموهر
أقترح على معاليكم عرض هذا المشروع بقانون على المجلس
الموهر في أول جلسته القادمة له للنظر في إحالته إلى
لجنة الشؤون التشريعية والقانونية وهيئة إصلية
الدكتور محمد عبد الله محمد جاسر
المستشار القانوني للمجلس

الرقم: در م / ٣٣ / ١٠٨٧
التاريخ: ٢٥ يونيو ٢٠٠٨ م

معالي السيد خليفة بن أحمد الظهراني المحترم
رئيس مجلس النواب

للعرض على معاليكم
لطيفة

تحية طيبة وبعد ،


يطيب لنا أن نعرض على مجلسكم الموقر مشروع قانون بتعديل المادة
(٥١) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦ ،
مرفقاً به مذكرة برأي الحكومة بشأنه ، وذلك عملاً بأحكام المادتين (٨١)
و(٩٢) من الدستور .

مكتب الرئيس	مجلس النواب
للعرض على مكتب المجلس	
التاريخ: ١٦/٦/٢٠٠٨ م	الوقت: ١١ ١٢٥

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام

خليفة

خليفة بن سلمان آل خليفة
رئيس مجلس الوزراء



- نسخة منه إلى :
- صاحب السعادة وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب .
 - معالي وزير شؤون مجلس الوزراء .



مذكرة برأي الحكومة

بشأن مشروع قانون بتعديل المادة (٥١)

من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٦
(والمعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس الشورى)

عملا بالمادة (٩٢/أ) من الدستور أحال مجلس الشورى الموقر إلى الحكومة اقتراحا بقانون بشأن تعديل المادة (٥١) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٦ وذلك لوضعه في صيغة مشروع قانون، ووفقا لحكم المادة الثانية من القانون رقم ٦٠ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إعادة تنظيم دائرة الشؤون القانونية أعدت دائرة الشؤون القانونية صيغة مشروع القانون وأرفقت به مذكرة برأيها القانوني فيما تضمنه من تعديل.

درست الحكومة مشروع القانون ووقفت على أهدافه والتي انحصرت فيما يلي:

حق الموظف في الحصول على إجازة براتب لمرافقة مريض قريب له من الدرجة الأولى قررت اللجان الطبية علاجه في الداخل مع مراقب له، وفق ضوابط محددة تضعها اللجان الطبية بوزارة الصحة في حالات مرضية معينة منها على سبيل المثال:

أ. مرافقة الأب أو الأم لطفلها أثناء علاجه بالمستشفى.

ب. بعض الحالات المرضية لكبار السن إبان تواجدهم بالمستشفيات للعلاج.

ج. الحالات المرضية المستعصية مثل الأمراض الخبيثة وغيرها.

د. الحالات الطارئة التي تحتاج لدخول أقسام الطوارئ أو العناية القصوى أو العمليات الجراحية الكبرى.

ومع إيمان الحكومة بتلك الأهداف وتقديرا منها للدور المبذول من أجل تفعيلها من خلال سن التشريعات التي تحققها إلا أنه يهم الحكومة أن تبدي الملاحظات الآتية في شأن مشروع القانون المعروض:

أولاً: أن النص الأصلي - الحالي - إذ منح للموظف أجازة براتب لمرافقة مريض قررت اللجان الطبية المختصة علاجه في الخارج مع وجود مرافق له فإن ذلك كان على سبيل الاستثناء - الذي لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه - نظراً لحاجة المريض الذي يعالج بالخارج إلى مرافق له يقوم على شئونه إبان فترة العلاج بالخارج، وهي العلة المنطقية بشأن تواجد المريض الذي يعالج داخل البحرين لما هو معروف بالعلم العام من أنه يتولى العناية بالمريض في الداخل ليس فقط أقاربه من الدرجة الأولى بل من غيرهم كذلك ممن يمتون إليه بصلة القرابة أو المصاهرة .

ثانياً: أنه من المقرر وفقاً لدستور مملكة البحرين أن الوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها ، ويستهدف موظفو الدولة في أداء وظائفهم المصلحة العامة، وأنه من المقرر أيضاً أن الأصل العام في الموظف أن يؤدي العمل المنوط به بدقة وأمانة وجودة عالية وان يخصص وقته وجهده لأداء واجبات وظيفته ولا ينقطع عن مباشرة عمله إلا إذا قام بأجازة وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية ، وقد نصت على ذلك المادة ٥٤ من قانون الخدمة المدنية المشار إليه . وإذ كان الأمر كذلك فإن المشروع بقانون المائل يبدو متعارضاً مع هذه المبادئ المستقرة، لأن من شأن التعديل المعروض أن يفتح الباب على مصراعيه أمام إساءة استخدام هذه الإجازة سيما في حالة تعدد أقارب المريض من الدرجة الأولى وهو ما لم يضعه مقدمو الاقتراح في الحسبان، فضلاً عن أن من شأن هذا التعديل ترتيب أعباء إدارية إضافية على عاتق الجهات الحكومية بغرض التأكد من كون الموظف قريب المريض من الدرجة الأولى والمرافق الوحيد له أم أن هناك أقارب آخرين للمريض أكثر قربى له من الموظف ، وكل ذلك لا يصب في صالح العمل بل يؤثر سلباً على الوظيفة العامة والأهداف المرجوة منها .

ثالثاً: إن من شأن تطبيق الأحكام الواردة بمشروع القانون ترتيب آثار سلبية من الناحيتين الإدارية والمالية ، لأن إفساح المجال للموظفين في الحصول على أجازات لمرافقة المريض داخل البلاد من شأنه مضاعفة أعداد الموظفين الذين يتألون هذه الأجازة مما يؤدي إلى عدم انتظام العمل بالجهات الحكومية وما يترتب على ذلك من تبعات مالية وإدارية

رابعاً: إن الهدف من هذا الاقتراح غير معمول به في أغلب أنظمة الخدمة المدنية في الدول المختلفة سيما في دول مجلس التعاون الخليجي ، كما وان هناك من الدول العربية ومنها مصر على سبيل المثال لا تمنح هذه الإجازة للموظف سواء كان العلاج للمريض داخل البلاد أو خارجها .

وبناء على ما تقدم، وإذ تقدر الحكومة الجهود المبذولة من قبل أعضاء مجلس الشورى الموقر لتوفير ما هو أفضل للمواطنين من خلال العمل على استقرار أوضاعهم بصفة عامة والاجتماعية منها بصفة خاصة على النحو الوارد بمشروع القانون المائل إلا أنها تأمل من مجلس الشورى الموقر إعادة النظر في هذا المشروع في ضوء الملاحظات سالفة البيان.

والله ولي التوفيق،،،،



مشروع قانون رقم () لسنة
بتعديل المادة (٥١) من قانون الخدمة المدنية
الصادر بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

المادة الأولى

يستبدل بنص البند (و) من المادة (٥١) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٣٥) لسنة

٢٠٠٦ للنص الآتي:

مادة (٥١) بند (و):

"إجازة مرافقة مريض: وتمنح للموظف لمرافقة مريض قررت اللجان الطبية المختصة علاجه في

خارج البلاد مع مرافق له، وذلك للمدة المقررة للعلاج بحيث لا تزيد على ستين يوماً.

كما وتمنح هذه الإجازة للموظف لمرافقة مريض قريب له من الدرجة الأولى قرر الطبيب المعالج

حاجته لمرافق أثناء علاجه في داخل البلاد بحيث لا تزيد على ثلاثين يوماً، ويشترط للحصول على

هذه الإجازة موافقة اللجان الطبية المختصة واعتمادها وفقاً للضوابط المقررة بهذا الشأن."

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في

الجريدة الرسمية.



مذكرة بشأن مشروع قانون رقم () لسنة
بتعديل المادة (٥١) من قانون الخدمة المدنية
الصادر بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦

ورد إلى دائرة الشؤون القانونية كتاب معالي نائب رئيس مجلس الوزراء رئيس اللجنة الوزارية للشؤون القانونية رقم (م.ن.ر.و ١١٠/٢٠٠٨) المؤرخ ١١ مارس ٢٠٠٨ بشأن موافقة مجلس الشورى بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣ مارس ٢٠٠٨ على الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦، وإحالته إلى الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون عملاً بنص المادة (١/٩٢) من الدستور، والمادة (١/٢) من القانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إعادة تنظيم دائرة الشؤون القانونية.

وعليه قامت الدائرة بوضع الاقتراح المشار إليه في صيغة مشروع قانون، وأدخلت تعديلاتها اللازمة عملاً لحسن الصياغة مع الالتزام في ذلك بمضمون الاقتراح ودون المساس بالأحكام الموضوعية الواردة به، ويتألف فضلاً عن الديباجة من مادتين، نصت الأولى على استبدال نص البند (و) من المادة (٥١) من قانون الخدمة المدنية بنص آخر يوسع من نطاق الإجازة الخاصة التي تمنح للموظف العام عند مرافقته لمريض ليشمخ بذلك حالات العلاج في خارج وداخل مملكة البحرين؛ أما المادة الثانية منه فقد جاءت تنفيذية.

وللدائرة الملاحظات التالية على الاقتراح بقانون:

١. ترى الدائرة حذف عبارة "وفقاً للضوابط المقررة بهذا الشأن" الواردة في نهاية البند (و) من المادة (٥١) والاكتفاء بما ورد في عجز المادة (٥١) والتي تنص على أن "تحدد اللاحقة التنفيذية قواعد وشروط استحقاق هذه الإجازات." إذ إن هذه العبارة تسمري في شأن جميع البنود الواردة في المادة (٥١) ومن ضمنها البند (و).



٢. إن الحكمة من تقرير الإجازة المنصوص عليها في البند (و) من المادة (٥١) من قانون الخدمة المدنية، هي مراعاة الظروف الخاصة للمريض الذي تقرر سفره للخارج لتلقي العلاج، وحاجته لمرافق لما يتطلبه السفر إلى الخارج من مشقة تقتضي تفرغ الشخص المرافق لهذه المهمة، وهذا الأمر قد لا يتحقق بالنسبة للمريض الذي تقرر علاجه في الداخل.

والله الموفق

دائرة الشؤون القانونية